*جرائم متعلقة بوثائق الشركة

– جريمة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية

– تعتبر جريمة التزوير في محررات التجارية أو المصرفية من أخطر الجرائم التي تقع أثناء مرحلة تأسيس الشركات لما لها من أثار تترتب عليها إنعدام الثقة التي توفرها هذه المحررات

حسب نص المادة 216 قانون العقوبات الجزائري التزوير هو :

1 – إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

2 – وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3 – وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4 – وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محله

و عليه فالتزوير هو تغيير في المحرر التجاري أو المصرفي عن طريق الغش

– أركان جريمة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية :

–الركن الشرعي :

جرم المشرع الجزائري بموجب المادة يعاقب 219 قانون العقوبات الجزائري كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار

-الركن المادي :

يشترط في جريمة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية أن يكون التزوير يشمل محرر تجاري أو مصري الذي يشمل سفتجة ، شيك ، سجل تجاري ،... الذي يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير.

الركن معنوي:

لا تقع جريمة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية بشكل عفوي لأنها تقوم على ترتيب الأمور بشكل منظم حتى يمكن الإيقاع بالمجني عليه و في هذه الجريمة يفترض نوعين من القصد الجنائي

عام : و يقصد به إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها و أركانها كما بينها القانون و هذا يقتضي توفر العلم و الإرادة

العلم : و علم الجاني بأن ما يقوم به معاقب عليه قانونا و إتجاه إرادته إلى القيام بالأفعال المكونة للجريمة

القصد الجنائي الخاص : هو يشترط توافر سوء النية بغاية إلحاق الضرر بالغير .

العقوبات :

يعاقب حسب المادة 219 قانون العقوبات الجزائري كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

– جريمة خيانة الأمانة في المحررات التجارية

التعريف بها : هي إستيلاء شخص على أوراق تجارية سلمت إليه ناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد إجازة ، وديعة ، عارية الإستعمال ، العمل بأجر أو بغير أجر .

أركانها:

تقوم على الأركان التالية :

–الركن الشرعي :

بموجب المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري جرم المشرع الجزائري الأفعال المكونة لهده الجريمة و ذلك بنصها على أن :

"كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو ... لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والإستيلاء عليها من المستودعات العمومية".

الركن المادي :

يتكون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة من العناصر التالية :

-الإختلاس: هو تحويل الجاني حيازة المال من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بغاية التملك

-التبديد : تصرف الجاني في الشيء الذي أؤتمن عليه

-محل الجريمة : يجب أن يكون شيء له قيمة مالية

تسليم الشيء: يكون التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة التي تتمثل في : الإجازة ، الوديعة ، الوكالة ، الرهن ، عارية الاستعمال

الركن المعنوي :

لا تقع جريمة خيانة الأمانة بشكل عفوي لأنها تقوم على ترتيب الأمور بشكل منظم حتى يمكن الإيقاع بالمجني عليه و في هذه الجريمة يفترض نوعين من القصد الجنائي

عام : و يقصد به إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها و أركانها كما بينها القانون و هذا يقتضي توفر العلم و الإرادة

العلم : و علم الجاني بأن ما يقوم به معاقب عليه قانونا و إتجاه إرادته إلى القيام بالأفعال المكونة للجريمة

القصد الجنائي الخاص : هو نية تملك المال الذي تسلمه من المجني عليه و حرمان المالك الحقيقي منه ، مع إلحاق ضرر بالمالك حسب نص المادة 376 قانون عقوبات جزائري .

العقوبات :

العقوبات الأصلية : الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000. دينار

العقوبات التكميلية :

الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تزيد عن 5 سنوات و المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر

الظروف المشددة :

-حسب المادة 378 فقرة 2 قانون عقوبات جزائري يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة:

- من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

- من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود

-إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات حسب المادة 379 قانون عقوبات

- حسب نص المادة 158 قانون العقوبات يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.

وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الإنتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

-الظروف المخففة : حسب نص المادة 377 قانون العقوبات تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة